## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

© 473 @ عبده ونحوه ، وله أن يوكل المرأة كالأجنبي ، فإذا قال لها : أمرك بيدك . فتارة يقصد بذلك تنجيرز طلاقها ، فتطلق في الحال ، وماذا تطلق ؟ ينبني على ما تقدم في الكنايات الظاهرة ، وتارة يقصد بذلك تفويض الطلاق إليها ، فهذا نوع توكيل لها في الطلاق ، فتملك ذلك على التراخي . .

2718 اعتمادا ً على أن هذا قول علي رضي ا□ عته ، وكما لو جعله في يد أجنبي ، هذا منصوص أحمد رحمه ا□ ، وعليه الأصحاب ، وخرج أبو الخطاب فيه قو ًلا أنه على المجلس كالاختيار كما سيأتي وقال أبو البركات : إن أحمد نص على المسألتين ، مفرقا ً بينهما ، وإذا ً لا يحسن التخريج ، والذي رأيته في التعليق التفريق بين ؛ أمرك بيدك . تملك به ثلاثا ً ، واختاري . لا تملك به إلا واحدة ، نعم نص مفرقا ً على أن : أمرك بيدك . للتراخي ، واختاري . يختص المجلس ، وعلى المذهب هو في يدها ما لم يفسخ الزوج ذلك أو يطأها ، لقيام ما يدل على بطلان التوكيل نصا ً أو ظاهرا ً ، وإذا لم تعلم المرأة بالفسخ فينبغي أن يبقى التوكيل في يدها في رواية ، بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه بالعزل . .

قال : فإن قالت : قد اخترت نفسي . فهي واحدة يملك بها الرجعة . .

ش: يعني إذا قال لها : أمرك بيدك . فقالت : اخترت نفسي . فهي واحدة رجعية ، لأن اختيارها لنفسها يحصل بواحدة ، والأصل عدم ما زاد على ذلك ، وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة ، فإن نوت أكثر من واحدة وقع ما نوت ، لأنها تملك الثلاث بالصريح ، على ما سيأتي ، فتملكها بالكناية كالزوج ، وا□ أعلم . .

قال : وإن طلقت نفسها ثلاثا ً ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ؛ لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت . .

ش : كا نص عليه أحمد ، وقال : لا تنفعه نيته . .

2719 وكذلك رواه البخاري في تأريخه عن عثمان ، ويروى أيضا ً عن ابن عمر ، وابن عباس رضي ا∐ عنهم . .

2720 وعن حماد بن زيد ، أنه قال : قلت لأيوب : هل علمت أحدا ً قال في ( أمرك بيديك ) أنها ثلاث إلا الحسن ؟ قال : لا ؛ ثم قال : اللهم غفرا إلا ما حدثني قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي ، قال : ( ثلاث ) قال أيوب : فلقيت كثيرا ً مولى ابن سمرة ، فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال : نسي . رواه أبو داود والترمذي ، والنسائي ، وقال : هذا حديث منكر . وعن البخاري أنه قال :

إنما هو عن أبي هريرة موقوف ، ولأنه اسم جنس مضاف ، فيشمل الطلاق الثلاث ، وهذا غير قانع ، لأنه إنما يحسن مع الإِطلاق ،